فانه يحتمل ان يكون الامامة في نفس الامر منصوصا عليها وان كان ذلك الاحتمال
بعيدا مع جزمه في الظاهر بنفيه وعن الثامن لا نسلم ان الاستخلاف
و توليه عمر مخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم وانما يكون مخالفة له لو نص
الرسول على عدم الاستخلاف وعدم توليته وهو ممنوع ولا نسلم ان ابا بكر وعمر
دخلا في جيش اسامة بل غايته ان عمر كان داخلا في جيش اسامة لا مطلقا
بل بالنظر الى عموم امر الرسول وكان ذلك لاصلاح امر الدين ولعله راى ان
المصلحة في اقامة عمر في المدينة اكثر للدين وتخصيص العموم بالراي جائز عند
ابي بكر وعلى اصول اهل الحق كما في علم اصول الفقه وعن العاشر لا نسلم انه عليه
لم يول له شيئا في حال حيوته فانه قد امره على الحجيج في سنة تسع من الهجرة واستخلفه
في الصلاة بالناس في مرضه وصلى خلفه ويدل على ذلك ما روى جابر بن عبد الله
وما روى عمر بن عبد الله ثم ولئن سلمنا انه لم يوله شيئا في حيوته لكن لا يدل ذلك
على عدم اهليته للامامة ولا نسلم انه عزله عن قراءة سورة براءة بل المروي انه
ولاه الحج واردفه بعلي يقراه سورة براءة وقوله لا يؤدي عني الا رجل مني فلعله
انما كان كذلك لانه كان من عادة العرب انهم اذا ارادوا اخذ المواثيق والعهود
لا يفعل ذلك الا صاحب العهد او رجل من بني اعمامه تجري رسول الله على سابق
عهدهم وعن الحادي عشر انه ان اريد به انه ما كان جميع احكام الشرع
حاضرا عنده على سبيل التفصيل فهو مسلم ولكن لا يكون هذا من خواص ابي بكر
بل جميع الصحابة مشاركون له في هذا المعنى ولا يقدح ذلك في استحقاق
الامامة وان اريد به انه لم يكن من اهل الحل والعقد والاجتهاد في المسائل
الشرعية والقدرة على معرفتها باستنباطها من مداركها فهو ممنوع قوله
انه قطع يسار سارق قلنا لعل ذلك من غلط الجلاد واضيف اليه لان اصل القطع
كان بامره ويحتمل انه كان ذلك في المرة الثالثة على ما هو راي اكثر اهل الفقه
قوله انه احرق فجاءة بالنار قلنا اذا كان مجتهدا فكل مجتهد يؤاخذ
بما ادى اليه ظنه قوله ان فجاءة كان يقول انا مسلم قلنا لم يثبت ذلك
فلعله ثبت عنده انه كان زنديقا والزنديق غير مقبول التوبة على راي
صحيح واما قوله في مسئلة الكلالة والجدة فليس بدعا من المجتهدين ان يتوقفوا
عن مدارك الاحكام ويسألوا من احاط بها ولهذا رجع علي في حكم المولى
قول المقداد وفي بيع امهات الاولاد الى قول عمر وذلك لا يدل على عدم علمه
بجميع احكام الشرع وعن الثاني عشر انا لا نسلم انه وجب على خالد الحد
والقصاص فانه قد قيل ان خالدا انما قتل مالكا لانه تحقق منه الردة وتزوج
بامراته في دار الحرب لانه من المسائل المجتهد فيها بين اهل العلم وقيل ان خالدا

لم

لم يقتل مالكا وقد قتله بعض الصحابة خطأ لظنه انه ارتد ولعل زوجته
كانت مطلقة منه وقد انقضت عدتها وانكار عمر عليه لا يدل على القدح في
امامة ابي بكر ولا على قصد عمر الى القدح فيهما بل انما انكر لغلبة ظنه بخطائه
كما ينكر بعض المجتهدين على بعض وعن الثالث عشر ان دفنه في بيت رسول
الله صلعم لا يدل على القدح فان الحجرة كانت ملكا لعائشة وقد دفن فيها باذنها
والمنع من دخول المؤمنين بيت النبي صلى الله عليه وسلم حال حيوته دون
حيوة اذنه لا يقتضي جواز دفن ابي بكر في بيته بعد موته اذا كان ملكا لغيره
وعن الرابع عشر ان تأخر علي عن بيعة ابي بكر لم يكن عن شقاق ومخالفة وانما
كان لعذر وطروء امر ولهذا اقتدى به واخذ من عطائه وكان منقادا له
في جميع اوامره ونواهيه معتقدا صلاحيته وصحة بيعته حتى قال خير هذه
الامة بعد النبي ابو بكر وعمر والاخبار الدالة على نقيض ذلك من مخترعات الاعداء
ومستبعدات السفهاء الاغبياء ولم ينقل شيء من ذلك على السنة الثقات وارباب
العدالة من الرواة والدليل على صحة امامة ابي بكر اتفاق الامة بعد وفاة رسول
الله صلعم على بيعته وعقد الامامة له واتباع الصحابة له في ايام حيوته وموافقتهم
له في غزواته ونصبه للولاة والحكام وتنفيذ اوامره ونواهيه وذلك شائع
ذائع علم بالتواتر علما لا ريب فيه واما الدلائل والمطاعن الدالة على عدم صلاحية
عمر للامامة فمنها انه غير عارف باحكام الشرع فانه امر ان يرجم حامل
وامر ايضا ان يرجم مجنونة فقال معاذ في الاول ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل
لك على حملها فقال عمر لولا معاذ لهلكت وقال علي القلم مرفوع عن المجنون
فقال عمر لولا علي لهلكت ومنها انه كان جاهلا بالقران فانه تشكك في موت
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما قبض رسول الله صلعم كان يقول لا يمكن كون
هذا القول حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم ولم يسكن الى موت النبي صلعم حتى تلا
عليه ابو بكر قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى افان مت فهم الخالدون
او قتل انقلبتم على اعقابكم فقال عمر كاني لم اسمع هذه الاية وذلك يدل على انه
لم يكن عالما بالقران ولا باياته ومنها انه كان ينهى ويمنع عن المغالاة
في مهور النساء حتى قامت اليه امرأة فقالت الم يقل الله واتيتم
احدهن قنطارا فقال عمر كل افقه من عمر حتى المخدرات ومنها انه
اعطى ازواج النبي صلعم من بيت المال حتى انه اعطى عائشة وحفصة عشرة
الاف درهم كل سنة واخذ من بيت المال ثمانين الف درهم فقال كان ذلك على سبيل
القرض ومنع اهل البيت الخمس الذي اوجبه الله تعالى لهم ومنها ما روي
انه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة وروي تسعين قضية ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)